الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191051
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191051-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/المستأنف ضده**
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الاثنين 2024/05/27م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/03/28م، من / ...، سجل مدني رقم (...)، ترخيص محاماة رقم (...) -تم التحقق من الترخيص من موقع وزارة العدل-، بصفته وكيلاً بموجب الوكالة رقم (...)، عن الشركة المستأنفة/ شركة ...، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-162398-2023) الصادر في الدعوى رقم (Z-162398-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:
1- قبول اعتراض المدعية على بند استثمارات خارجية طويلة الأجل لعام 2016م.
2- قبول اعتراض المدعية على بند استثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع لعام 2016م.
3- رفض اعتراض المدعية على بند استثمار في صندوق ....
4- رفض اعتراض المدعية على بند الاستثمارات العقارية لعام 2016م.
وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة ...)، فتقدمت بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة وتضمّنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

فيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ بند (استثمارات خارجية طويلة الأجل لعام 2016م)، حيث أن المستأنفة (الهيئة) تطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنها لم تقبل حسم الاستثمارات الخارجية من الوعاء الزكوي، حيث سبق للهيئة أن قامت بمناقشة المكلف أثناء مرحلة الفحص بتاريخ 1442/01/01هـ وطلبت تقديم بيان بحركة الاستثمارات الإضافية لعام 2016م (المستندات الثبوتية المؤيدة للاستثمارات) والمتمثلة في: - صور عقود تأسيس الشركات المستثمر فيها وتعديلاتها والسجلات التجارية لها. - صور قيود إثبات الاستثمارات الداخلية مع مستندات السداد لقيمتها. - المستندات المؤيدة لسداد الزكاة عن الاستثمارات الخارجية. - حسابات مراجعة من مكتب محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار ومصادق عليها من الجهات الرسمية، وقدم المكلف القوائم المالية الخاصة بالشركات الأجنبية مع احتساب الوعاء الزكوي لها ولكن لم يحتسب ضمن إقراره الزكوي الزكاة المستحقة عن هذه الاستثمارات وفقًا للقواعد المنصوص عليها في اللائحة ويورّدها للهيئة، و بعد الاطلاع والدراسة لاعتراض المكلف اتضح أنه لم يقدم أي بيانات إضافية للاستثمارات وعليه تم رفض اعتراض المكلف؛ حيث إن الهيئة قامت بحسم الاستثمارات الواجبة الحسم والتي تخضع لجباية الزكاة بموجب اللائحة واستبعاد الاستثمارات التي لم تخضع للزكاة سواء كانت داخلية أم خارجية استناداً للمادة الرابعة ثانياً/4 من اللائحة، كما تشير الهيئة على أسباب قرار الدائرة القاضي بقبول اعتراض المكلف وذلك لكون المكلف قدم القوائم المالية للشركات المستثمر فيها بالإضافة إلى ما يفيد سداد الزكاة عنها، وتجيب الهيئة بأنه لا صحة لما استندت إليه الدائرة في تسبيب قرارها وقبول اعتراض المكلف على أساسه؛ حيث إنه وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه من مستندات فلم يتبين للهيئة صحة ما ورد في القرار من تقديم المكلف للقوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها أو ما يفيد سداد الزكاة، والصحيح أنه سبق للمكلف تقديم احتساب الزكاة للشركات الخارجية فقط دون تقديم القوائم المالية، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءها.

في حين ورد في رد المستأنف ضده (المكلف) أنه قام بتطبيق ما ورد في اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ المتضمنة البنود التي تحسم من الوعاء الزكوي ضمن المادة الرابعة في الفقرة (ثانيا/4/ب) حيث قام المكلف عند إعداد الرد على مناقشة حسابات الشركة للأعوام من 2014 حتى 2018م بتزويد الهيئة بالقوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها بالإضافة الى احتساب الزكاة المستحقة عن حصة الشركة في تلك الاستثمارات، ويشير المكلف إلى أنه طبقاً للبيانات الحسابية له حيث استند إلى نية المكلف وطبيعة الاستثمار، فقد تم تصنيف الاستثمارات في قائمة المركز المالي ضمن الأصول طويلة الأجل (موجودات غير متداولة) وليس ضمن الأصول المتداولة، كما أن إدراج رأس مال الشركة ومصادر التمويل الأخرى في وعاء الزكاة دون السماح بخصم الأصول الإنتاجية التي تم اقتناؤها لممارسة النشاط، سوف يؤدي إلى احتساب زكاة على أموال غير موجودة في حيازة المكلف مما سيأتي على كامل أرباحه ويؤدي إلى استنفاذ رأس ماله بعد عدة سنوات من خلال فرض زكاة لا تتوجب على هذه الأصول وعدم قدرته على الاستمرار في أداء نشاطه التجاري كما سيرد تفصيله أدناه، علماً بأن الهيئة قبلت خصم الاستثمارات المذكورة أعلاه في جميع السنوات السابقة، ويؤكد المكلف إن النية عند شراء الاستثمار وخلال كامل فترة اقتنائه هو الاحتفاظ بالاستثمار كعروض قنية لتحقيق عائد. وبالتالي، فإن هذا الاستثمار لا يمثل شكلاً من أشكال المضاربة بدليل ان المكلف قام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191051
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191051-2023)

بالاحتفاظ بالاستثمار لمدة طويلة لتحقيق عائد وبالتالي لا بد من خصمها من وعاء الزكاة للعامين المذكورين أعلاه لأنه كما جاء في الفتوى غلب على فعل الشركة أن هذه الاستثمارات للقنية، بالإضافة إلى ما تم ذكره أعلاه، يشير المكلف إلى أن الهيئة قامت بخصم رصيد الاستثمار في شركات محلية من وعاء الزكاة لعام 2016م، بالصافي كما قامت الهيئة بتعديل نتائج أعمال العام المذكور بحصة الشركة في نتائج أعمال الشركات المستثمر فيها، بناءً على ما تقدم، يطالب المكلف تأييد وجهة نظره وذلك بقبول خصم الاستثمارات طويلة الأجل لعام 2016م.

وفي يوم الاثنين 2024/05/27م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخمسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.
وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن البند (استثمار في صندوق ... لعام 2016م)، والبند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيماً وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على البند (استثمارات خارجية طويلة الأجل لعام 2016م)، واستناداً على القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ على: "ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي للمكلف الاستثمارات في منشآت خارج المملكة -مشاركة مع آخرين-، بشرط أن تقدم المكلف للمصلحة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للمصلحة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من الوعاء الزكوي للشركة السعودية المستثمرة تجنباً لثني الزكاة في هذه الشركات، فإن لم تقدم المكلف ما أشير إليه بعاليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي"، واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قِبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".
بناءً على ما سبق، وحيث أن الخلاف بين الطرفين يكمن في حسم الاستثمارات الخارجية طويلة الأجل من الوعاء الزكوي لعام 2016م، حيث تستأنف الهيئة قرار الفصل وتشير إلى أن المكلف لم يقدم القوائم المالية للشركات الخارجية المستثمر فيها أو ما يفيد سداد الزكاة، في حين يدفع المكلف بوجوب حسم تلك الاستثمارات وذلك لكونها قد حققت شروط الحسم الواردة باللائحة، وبناءً على ما تقدم، واستنادًا على ما ورد في القرار الوزاري رقم (1005) المشار إليه أعلاه، فإنه يحق للمكلف حسم الاستثمار الخارجي من وعائه الزكوي وذلك بشرط أن يلتزم بما ورد فيه وهو أن يقدم للهيئة حسابات مراجعة من محاسب قانوني معتمد في بلد الاستثمار، وذلك من أجل احتساب الزكاة المستحقة في هذه الاستثمارات وتوريدها للهيئة، أو تقديم ما يثبت دفع الزكاة عنها في بلد الاستثمار، ومن ثم حسم تلك الاستثمارات من وعاء الشركة المستثمرة "المكلف" تجنباً لثني الزكاة، فإن لم يقدم ما أشير إليه فلا تحسم تلك الاستثمارات من وعائه الزكوي، وحيث إن الخلاف حول هذا البند هو خلاف مستندي، وبالرجوع لمستندات الدعوى المرفقة اتضح أن المكلف لم يقدم القوائم المالية الخاصة بالشركة المستثمر فيها خارج المملكة من محاسب قانوني معتمد، كما لم يرفق ما يثبت سداد الزكاة عن ذلك الاستثمار، وعليه يتعين عدم حسم الاستثمارات في شركات خارج المملكة، أما فيما يتعلق في طلب المكلف المتمثل بوجوب حسم الاستثمارات الخارجية لكونها ممولة من مصادر التمويل المضافة للوعاء مما يعد ذلك ثنياً للزكاة عند عدم قبول حسمها وعليه وبالرجوع الى مستندات الدعوى لم يتبين ما يقابل تلك الاستثمارات من مصادر التمويل المضافة للوعاء الزكوي حيث لم يقدم المكلف أي من المستندات المؤيدة التي تثبت صحة أقوالة وذلك للتحقق من أن مصادر الأموال قد تم أضافتها إلى الوعاء بموجب حولان الحول أم تمويل الاستثمارات محل الخلاف وذلك لكي يتم عدم إضافتها الى الوعاء، الأمر الذي يتعين معه قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية طويلة الأجل لعام 2016م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2024-191051
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-191051-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ... سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-162398) الصادر في الدعوى رقم (Z-162398-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية طويلة الأجل لعام 2016م).

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمار في صندوق ... لعام 2016م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الاستثمارات العقارية لعام 2016م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.